تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/489	3372/ل / د1/2021م لعام 1442هـ	1443/01/01هـ الموافق 2021/08/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2332/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/02/15هـ الموافق 2021/09/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق شفوياً مع المدعى عليه على استثمار أمواله في السوق المالية، في محفظة استثمارية باسم المدعى عليه، وقد سلم إليه لهذا الغرض مبلغاً قدره (1.950,000) ريال. ويدعي عدم إعادة المدعى عليه لرأس المال ولا الأرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم إليه والأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3372/ل/د1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/08هـ، وبتاريخ 1443/01/24هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض وذلك إذا وقع على خلاف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس كما جاء في تبصرت الحكام (78/56/1) ، ونظراً لمخالفة الحكم محل المعارضة لذلك فإنه جدير بالنقض لما جاء في إعلام الموقعين (86/1) من وصية الخليفة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء)، ولما جاء في (صـ7) من كتاب نقض الأحكام القضائية في الفقه (للقاضي إبطال حكمه أو حكم غيره عند وجود سبب من أسباب النقض) واستناداً لذلك أطلب نقض الحكم لما شابه من عيوب.

ثانياً: القصور في التسبيب ومخالفة القانون وتأويله.

حيث أنه تم الاستناد من قبل سعادة المستشار مصدر الحكم إلى الفقرة (هـ) من نص المادة (30) الثلاثون من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ والتي تنص على: 'تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر' وعليه نوضح لسعادتكم أن اللجنة مختصة بنظر الدعوى لما جاء في نص الفقرة (ب) من المادة (60) الستين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ والتي تنص على: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة' مما ينتهي اليه الامر باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى.

ثالثاً: ولأنه من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ وصيانة أموال الناس ورفع الضرر استنادا لحديث أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار" من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) قال الامام الشاطبي – رحمه الله – ' هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي، فان الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات ... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والاعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعني إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معني في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك' الموافقات3/8، ولقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾]النساء: 29[وقولة تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾]البقرة: 188[وقول النبي ﷺ 'إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا" وقول النبي ﷺ 'لا يحل مال أمرئ إلا بطيب نفس منه'".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى والحكم بجميع طلباته الواردة فيها.

وبتاريخ 1443/02/01هـ تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود اجابة من المدعى عليه، فقد رأت لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى والحكم بجميع طلباته الواردة فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3372/ل / د1/2021م لعام 1442هـ.